

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الصلاة)

٣١ (أ.د. سعد الختلان)

سعد الختلان

باب سجود السهو. السهو هو الذهول والنسيان. السهو هو الذهول والنسيان قالوا سهى عن الشيء سهوا اي ذهل وغفل قلبه عنه الى غيره والسهو في الصلاة يختلف معناه عن السهو عن الصلاة - 00:00:00

فما الفرق بينهما؟ السهو في الصلاة والسهو عن الصلاة؟ نعم. السهو عن الصلاة هو المذموم يعني الشرعية اما السهو في الصلاة فهذا قد يرد نعم احسنت السهو عن الصلاة هو الذي ذكره الله تعالى في قوله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون يعني - 00:00:30

يؤخرنها عن وقتها. وعلى قول بعض المفسرين او انهم يصلون احياء ويتركون احياء على قول اخرين. فهو اما السهو في الصلاة فهو الذي يعرض الانسان بغير اختياره رغمما عنه بسبب ذهول القلب وهذا ليس - 00:00:50 وقد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم قد سهى النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات. بعض العلماء يقول ان مجموع ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من سهوة - 00:01:10

مواضع وبعض العلماء يزيد على هذه الخمسة لكن سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما يقول ابن القيم هو من تمام نعمة الله على امته. يقول ابن القيم كان سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة من - 00:01:28

امام نعمة الله على امته واكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرع لهم ليقتدوا به فيما يشرع لهم وكان اول ما وقع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معروفا لدى الصحابة قبل ذلك. في قصة ذي اليدين القصة المشهورة التي اخرجها البخاري - 00:01:48 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة احدى صلاته العشي الظهر او العصر ركعتين ثم سلم. ثم قام الى خشبة في مقدمة المسجد. لخشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها - 00:02:18

كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه. وخرج سرعان الناس وقالوا قصرت الصلاة وهذا يدل على ان السهو سجود السهو لم يكن مشروعاما بعد. ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين - 00:02:38

واسمه الخرباق ابن عمرو كان في يديه طول كان عليه الصلاة والسلام يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصرا. قال بل قد نسيت - 00:03:01

قال عليه الصلاة والسلام الصدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله. فقام فصلى ركعتين ثم سلم لاحظوا الحديث ستحتاج الاستدلال بهذا الحديث. صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم - 00:03:20

فكأن سجوده هنا للسهو بعد السلام. كان سجوده السهو بعد السلام اه واسباب سجود السهو ثلاثة الزيادة والنقصان والشك. اسباب سجود السهو ثلاثة زيادة والنقصان والشك وهذه هي الاسباب التي - 00:03:40

نص عليها العلماء واما حديث النفس فانه ليس من اسباب سجود السهو ولذلك فانه لا يشرع له السجود. لأن الشرع لم يرد به. ولانه لا يمكن التحرز منه ولا ينفعه منه مصلي في الغالب. حتى لو غلت الوساوس والهواجيز - 00:04:14

اسأل المصلي فلا يشرع له السجود ولذلك لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة في حديث ابي سعيد ذكر ان انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين حتى اذا قطى التأذين - 00:04:42

ا قبل حتى اذا ثوب يعني اقيمت الصلاة وادربر فاذا قضي التثويب اقبل فيخطر بين المرء وصلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا لاما لم يكن يذكر من قبل. حتى لا يدرري كم صلي. ثم امر عليه الصلاة والسلام - 00:05:04

سجود السهو. ولم يأمر باعادة الصلاة مع ان هذا المصلي قد وصل الى حال انه لا يدرري كم يصلى كم صلي بسبب وساوس الشيطان فلو كان لو كان لو كانت اعادة الصلاة مشروعه اقصد اعادة الصلاة لأن لا يشرع اعادة الصلاة لو كانت - 00:05:20

الصلاه مشروعه ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ولكن هنا في هذا الحديث امر النبي عليه الصلاة والسلام بسجود السهو لأن هذا لم يدرري كم صلى يبني على - 00:05:40

ويسجد السهو. لكن اردت من هذا ايراد هذا الحديث الاستدلال به على انه لا تشرع اعادة الصلاة لا تشرع اعادة الصلاة. وهكذا ايضا لا يشرع سجود السهو اذا لم يحصل خلل في الصلاة من زيادة او نقص او شك - 00:05:56

وآلا ذلك تجد بعض الناس يسأل مثل هذا السؤال يقول انا من حين اني اكبر من حين كبرتك تكبيرة الاحرام الى حين ان سلمت وانا في هواجس الوساوس هل اعيد الصلاة؟ نقول لا تشرع اعادتها - 00:06:16

طيب هل يثاب الانسان على هذه الصلاة ام لا؟ الانسان من حين ان كبر الى ان سلم وهو في هوايس ووساوس لم يعقل من صلاته شيئا. قلنا لا تشرع اعادة الصلاة. ولا يشرع سجود السهو الا اذا حصل منه زيادة او نقص او - 00:06:34

وشك طيب الان السؤال هل يثاب على هذه الصلاة؟ نعم نعم احسنت لا يثاب الا بمقدار ما عقل منها. لا يثاب الا بمقدار ما عقل منها. فاذا لم يعقل منها شيئا انه لا يثاب عليه - 00:06:54

اللهم الا على قراءة القرآن فقط. قراءة الفاتحة وما تيسر. لأن قراءة القرآن يثاب الانسان عليها ولو لم يتدارب بر معانيها باتفاق العلماء لكن ان عقل بعض الصلاة اثيب على البعض انعقل الصلاة كاملة اثيب عليه الثواب العظيم الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتكم لو ان نهرا - 00:07:18

من باب احدكم يغتسل من كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله قال فكذلك الصلوات الخمس يذهب يذهب الله تعالى بهن خطايا وهذا في حق من يعني خشع في صلاته وحظر قلبه فيها. طيب نحن قلنا اذا بالنسبة للثواب يثاب بمقدار ما عقل منها - 00:07:44

طيب هل تبرأ الذمة بهذه الصلاة؟ انسان من حين ان كبر الى ان سلم وهو في هوايس ووساوس. قلنا ليس لك من الثواب الى المقدار ما عقلت منها. طيب هل تبرأ الذمة بها او لا تبرأ؟ هل يعاقب عليها؟ يعني على هذا؟ نعم - 00:08:04 تبرأ بها الذمة تبرأ بها الذمة باتفاق العلماء وان كان فيه يعني بعض الخلاف لكن قالوا ان هذا خلاف شاذ. فيها خلاف شاذ عليه عامه اهل العلم ان الصلاة تبرأ بها - 00:08:25

للحديث السابق فان هذا الرجل قد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يخطر له في صلاته حتى لا يدرري كم صلي. ومع ذلك ارشده النبي عليه الصلاة والسلام الى ان يبني على ما - 00:08:38 وان يسجد سجود السهو لاجل ذلك الشك. فهذا دليل على براءة الذمة بها. فتبرأ بها الذمة ونظير ذلك الصوم الذي لا يدع الانسان معه قول الزور والعمل به والجهل تبرأ به الذمة لكن لا يثاب عليه - 00:08:53

اذا لخص الكلام في هذه المسألة نقول الصلاة التي يغلب على الانسان فيها الهوايس والوساوس هل تشرع اعادتها؟ الجواب لا تشرع. طيب هل يسجد السهو لاجل تلك الهوايس؟ فيه تفصيل. ان حصل مع تلك - 00:09:14

وساوس زيادة او نقص او شك سجد للسجود سجد للسهو الا فلا طيب هل يثاب عليها؟ لا يثاب الا بمقدار ما عقل منها. هل تبرأ بها الذمة؟ نعم تبرأ بها الذمة. هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة - 00:09:34

طيب الحكمة من من مشروعية سجود السهو قال العلماء جمع العلماء ذلك في عبارة آلا وجبيزة فقال الحكمة هي انه ارغام للشيطان وجر للنقصان ورضا للرحمن. ارغام للشيطان وجر للنقصان ورضا - 00:09:51

للرحمن وهو ارغام للشيطان الذي قد وسوس لهذا الانسان فعندما يسجد السهو يرغمه وجر للنقصان الذي قد حصل فيها حتى وان

كانت كان فيها زيادة فهو نقص من حيث يعني من جهة المعنى. ورضا للرحمن لكونه قد امتنع آمر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بهذا - 00:10:11

سجود طيب نعود لعبارة المؤلف رحمة الله آ قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا اه المؤلف اراد ان يبين حكم سجود السهو. فذكر احوالا يسن فيها - 00:10:34

واحوالا يباح فيها واحوالا يجب فيها. ابتدأ بما يسن فيه. فقال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا. وذلك كقراءة في سجود او في تشهد كان يقرأ الفاتحة في التشهد. وهذا يعني يحصل بعض الناس. تجد انه في التشهد ويقرأ الفاتحة - 00:11:02 او انه يتشهد في القيام. مثلا ونحو ذلك اذا اتي قول مشروع في غير محله فانه يسن له سجود السهو طيب واذا اتي بفعل مشروع اذا اتي بفعل مشروع في غير محله - 00:11:31

كان مثلا رفع يده عند السجود. مثلا وان كان هذا يعني يشرع احيانا لكنه يعني آ لم يقصد بالتسنن وانما اتي به سهوا او بين السجدتين رفع يديه مثلا فهنا لم يذكره المؤلف المؤلف اقتصر على القول المشروع لكن المذهب عند الحنابلة انه لا يشرع السجود - 00:11:58

اتي بفعل مشروع في غير محله. وفرقوا بين القول المشروع وبين اه الفعل المشروع اذا اتي به في غير محله وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء اذا اتي بقول مشروع او فعل - 00:12:22

فعل مشروع في غير محله كما سمعتم انه اذا اتي بقول مشروع في غير محله يسن له ان يسجد للسهوا ولا يجب اما اذا فعل مشروع في غير محله فلا اه يشرع له سجود السهو. وهذا من المفردات - 00:12:42

وبسباق ان مر معنا هذا المصطلح كثيرا ما معنى من المفردات؟ نعم. نعم انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب وهذا يدل على ان المذاهب الاخرى المالكية والحنفية والشافعية على قول اخر. والقول الاخر هو انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحال - 00:13:01

هذا هو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية وروايته عند الحنابلة ايضا انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحال. وذلك لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود لسهوا. لأن عمده لا يبطل الصلاة فلم يشرع السجود بسهوا. كترك سنن الافعال - 00:13:21 ثم ايضا اي فرق بين سنن الاقوال وسنن الافعال فاما ان تقول بأنه يشرع السجود للجميع او لا يشرع للجميع اما التفريق بين سنن الاقوال وسنن الافعال فهذا آ يعني غير ظاهر. والقول الراجح هو قوله الجمهور. هو انه لا يشرع سجود - 00:13:44

السهوا مطلقا فيما اذا اتي بقول مشروع او بفعل مشروع في غير محله لانه فعل ذلك سهوا لا يشرع له ان يسجد للسهوا في هذه آ الحال. ولان ذلك لم - 00:14:04

لم يرد ولم يؤثر عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك. وآ فالاقرب الله اعلم هو انه لا يشرع سجود السهو في هذه الحالة. لو مثلا يعني قرأ الفاتحة في التشهد - 00:14:24

يستدرك ويقرأ التشهد ولا يسجد السهو لا يسجد السهو في هذه الحال لانه لم يحصل انه يعني زيادة فعل ولا شك ومثل هذا ايضا لم يرد ان جنسه يشرع له سجود السهو. طيب قال ويباح اذا ترك مسنونا - 00:14:44

اذا ترك مسنونا يباح يعني لا يسن اه فمثلا لو ترك دعاء الاستفتاح هل يشرع ان يسجد سهوا؟ هل يشرع ان يسجد للسهوا المؤلف يقول يباح لو سجد السهو لا ينكر عليه - 00:15:08

ترك مثلا جلسة الاستراحة وهو من يرى سنية جلسة الاستراحة فهل يشرع له سجود السهو؟ على رأي المؤلف يباح وقال بعض العلماء اذا ترك مسنونا من عادته ان يأتي به في شرع له سجود السهو. وان لم يكن من عادته ان يأتي به فانه لا يشرع - 00:15:34 وهذا قول بعض العلماء رجح الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله فاذا كان مثلا من عادته ان يأتي بدعاء الاستفتاح لكنه سهى ولم يأتي به على هذا القول يشرع له ان يسجد للسهوا - 00:16:03

لكن لو كان ليس من عادة ان يأتي مثلا بهذه السنة جلسة استراحة ليس من عادة يأتي بها. فلا يشرع له ان يفسد للسهوا القول الثالث في المسألة انه اذا ترك مسنونا لا يشرع سجود السهو مطلقا - 00:16:20

وهذب اليه كثير من العلماء وذلك لأن الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤثر وعن الصحابة رضي الله عنهم. ولأن هذا يفضي إلى كثرة يعني سجود السهو - 00:16:39

لأنه لا يخلو مصلى في الغالب من ترك بعظام السنن فهذا يفضي إلى أن الإنسان يعني يسجد السهو كثيرا وهذا خلاف ما ورد فإن النبي عليه الصلاة والسلام على ما قيل لم - 00:16:59

يحفظ عنه أنه سجد السهو إلا خمس مرات على قول كثير من العلماء وهذا القول الأخير لعله هو الأقرب والله أعلم أنه لا يشرع سجود السهو اذا ترك مسنونا وترك مثلا دعاء الاستفتاح او ترك جلسة الاستراحة او ترك سنة من السنن فلا يشرع له - 00:17:15

سجود السهو هذا هو القول الراجح الأصل في العبادات التوقيف ومن قال بأنه يشرع او يباح او هو مطالب الدليل. حتى على القول ايضاً بأنه اذا كان من عادته ايضاً هذا التفصيل ليس عليه دليل ظاهر. ولهذا في الأقرب والله - 00:17:36

واعلم انه من ترك سنة فإنه لا يشرع له ان يسجد للسهو قال ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة يجب اذا زاد فعلا من هذه الأفعال الأربع. اذا زاد فعلا ان هذه الأفعال الأربع فقط وهي الركوع والسجود - 00:17:53

والقيام والقعود ولم يقل المؤلف اذا زاد فعلا لأن افعال كثيرة. فلو انه قال اذا زاد فعلا لربما يعني دخل في ذلك اه رفع اليدين انه رفع اليدين مثلا هل يشرع لسجود السهو؟ نحن قلنا انه لا يشرع ولذلك المؤلف قيدها بهذه الأفعال الأربع - 00:18:24

فاذا زاد واحدا من هذه الامور الأربع التي ذكرها المؤلف الركوع والسجود والقيام والقعود. فيجب سجود السهو وذلك لأن ترك هذه الأشياء عمداً يبطل الصلاة وعندهم قاعدة وهي ان انه يجب سجود سجود السهو - 00:18:47

لما تبطل بتركه يجب سجود السهو لما تبطل بتركه ولأن هذا ايضاً قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا - 00:19:17

فلما سلم اخبروه فتمنى رجليه وسجد سجدين ثم سلم قال ولو قدر جلسة الاستراحة يعني ولو كانت الزيادة بقدر جلسة الاستراحة فإنه يشرع سجود السهو في هذه الحال او سلم قبل اتمامها. انتقل المؤلف بعد بعد ما تكلم عن الزيادة انتقل للكلام عن النقص - 00:19:37

اي اذا سلم قبل اتمامها يجب سجود السهو كما في قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فسجد للسهو او لحن لحنا يحيى المعنى - 00:20:11

الحن الذي يحيى المعنى اذا كان في الفاتحة فما حكمه يبطل الصلاة اذا كان على العمدة لا شك انه يبطل الصلاة كذلك اذا كان حتى عن غير علم ولم يستدرك. فيبطل الصلاة لكن لو انه لحن لحنا يحيى المعنى ثم استدرك - 00:20:34

سهوه يعني بدل مثلاً ما يقول اهدنا الصراط المستقيم قال اهدنا الصراط المستقيم سهوا ثم استدرك وقال اهدنا الصراط المستقيم اما من نفس او انه نبه فهنا يشرع ان يسجد للسهو. يشرع ان يسجد للسهو - 00:20:58

وما حكم سجود السهو هنا؟ هل هو واجب او مستحب؟ واجب. لماذا كان واجبا؟ لأن عمده يبطل الصلاة. لأن عمده يبطل صلاة فيجب السجود سهوه لا هو الحن الذي يعني يؤثر هو ففاتحة لأن هي التي قراءتها ركن - 00:21:15

لكن قراءة ما بعد الفاتحة ما حكمه؟ مستحب. مستحب. هذا يرد عن مسألة القول المشروع نعم ما تقدر تشف فوصلني عام هل ترفع الصلاة اذا ما اذا ما تعذبت نعم اذا لحن لحنا يحيى المعنى فالواجب على المأمور ان يعني يفتح عليه - 00:21:43

وآيكرب عليه ذلك فان استجاب والا لا تصح الصلاة خلفه لا تصح الصلاة خلفه طيب حتى اذا كانت قدرته تصح صلاته بنفسه لكن لا يصلني بغيره لا مثل هذا انما صح في نفسه لانه عاجز. لكن يعني القول بأنها تصح بغيره مع كونه يحل معنى يفترض هو ان لا يتقدم ان لا يتقدم غيره - 00:22:13

فحينما تقدم صلي بالناس والحن يحيى المعنى ولم يتمكن من آآ يعني الاصلاح هذا الخلل الظاهر ان الصلاة خلفه لا تصح طيب كواجاً يعني ان سلوك السهو ما حكمه هنا؟ واجب - 00:22:46

لان القاعدة ان سجود السهو يجب لما كان عمه يبطل الصلاة لما كان عمه يبطل الصلاة. فلو ترك واجبا من واجبات الصلاة كالتشهد الاول مثلا فيجب عليه ان يسجد للسهو بجبر هذا الواجب الذي تركه - [00:23:07](#)

ويدل لذلك حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر ركعتين ولم يجلس يعني التشهد وسجد للسهو في اخر صلاته. حديث الصحيحين. او شك في زيادة وقتها - [00:23:27](#)

فعلها فقال المؤلف بعد ذلك الكلام عن الشك. او شك في زيادة وقت فعلها. فيجب عليه ان يسجد للسهو لان الشك من اسباب سجود السهو الشك ينقسم الى قسمين. الشك ينقسم الى قسمين - [00:23:47](#)

شك يكون معه تحر وغلبة ظن. وشكل متساو وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى عن هذين القسمين في اخر الباب. عند قول المؤلف ومن شك في ركن الى اخره سيتكلم عن هذا - [00:24:17](#)

لكن الشك ينقسم الى هذين القسمين. طيب اذا شك في زيادة وقت فعلها لماذا قيد المؤلف الشك بوقت الفعل لان الشك بعد الفراغ من فعل الشيء لا يلتفت اليه. ولذلك المؤلف في اخر الباب قال وبعد - [00:24:39](#)

فراغها لا اثر للشك والسندي ايضا تكلم عن هذه عندما نتكلم عن مسائل الشك في اخر الباب لكن يعني هنا تقدير المؤلف بقوله وقت فعلها احترازا مما اذا كان الشك قد طرأ بعد فعلها - [00:25:07](#)

ومن باب اولى فيما اذا كان الشيخ قد طرأ بعد الفراغ من الصلاة. وعند العلماء قاعدة وهي ان الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه. مطلقا سواء في الصلاة او في غيرها. الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يلتفت اليه - [00:25:24](#)

شككت مثلا في رمي الجمرات بعد الفراغ من الرمي لا تثبت اليه. شككت في عدد الطواف او السعي بعد الفراغ لا تلتفت اليه شككت في امر متعلق بالزكاة بالصلاحة بالصيام باي عبادة من العادات بعد الفراغ منها لا تلتفت لهذا الشك - [00:25:44](#)

قال وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب والمتألف بين متى يكون سجود السهو واجبا ومتى يكون مباحا ومتى يكون مستحبـا فالسجود الذي - [00:26:05](#)

يكون واجبا تبطل الصلاة بتعمد تركه. لانه قد ترك واجبا عمدا. ومن ترك ركنا او واجبا عمدا بطلت صلاته قال لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها. هكذا في النسخة التي بين يدي النسخة المحققة - [00:26:25](#)

ما ادرى ان بقية النسخ هكذا في بعض النسخ الا والصواب الا الصواب الا وهذا نحقق اشار قال ان في ان بعض النسخ الا بدل لا وصوب المحقق انها الا والصواب خلاف مذهب اليهم حق - [00:26:50](#)

لو انه تركها كان احسن الصواب انها الا وليس لا. لان لا لا يستقيم المعنى ولذلك حتى في نسخة منار السبيل آآ عبارة الدليل الا فاذا يعني النسخة فيها لا يعدلها الا والصواب الا - [00:27:10](#)

الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها ما معنى هذا الكلام؟ المؤلف لما قرر بان الصلاة تبطل بترك سدود السهو الواجب استثنى من هذا مسألة وهي ما اذا ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها - [00:27:40](#)

لان سجود السهو عند الحنابلة كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد النص بان السجود فيما بعد السلام. ومن هذين الموظعين اذا سلم قبل اتمامها. يقول اذا سلم قبل اتمامها فسجود السهو عندهم بعد السلام وليس قبل السلام - [00:28:06](#)

عندهم ايضا ان سجود السهو اذا كان بعد السلام وليس قبل السلام ليس واجبا لاي وادي وانما مستحبـا حتى لو تعمد تركه لا تبطل الصلاة. فكان المؤلف يقول ان تعمد ترك سجود السهو الواجب انه يبطل - [00:28:27](#)

الصلاـة الا اذا ترك سجود السهو الذي محله بعد السلام. وهو عند الحنابلة ما اذا سلم قبل اتمامها اذا سلم قبل اتمامها. اتضحت العبارة. هذا هو المقصود المؤلف رحمة الله. وبهذا يتبعـان ان تكون الا وليس لا - [00:28:51](#)

طيب قال وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام. وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم. او انتقل المؤلف للكلام عن محل سجود السهو - [00:29:11](#)

هل هو قبل السلام او بعده فالمؤلف يرى ان المصلي مخير بين ان يسجد قبل السلام او بعده القول الآخر وهو قول عند الحنابلة بل

هو المشهور من المذهب ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين - [00:29:35](#)
الذين ورد النص بان السجود فيهما بعد السلام. وهم اذا سلما من نقص في صلاته هذا الموضع الاول والموضع الثاني اذا تحرى وبنى
على غالب ظنه فيسجد للسهو بعد السلام - [00:30:03](#)

وما عدا ذلك يسجد للسهو قبل السلام وهذا احد اقوال العلماء في المسألة. لكن هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة والقول الثاني في
المسألة ان سجود السهو قبل السلام مطلقا. قبل السلام مطلقا. وهو مذهب - [00:30:23](#)
الشافعية والقول الثالث ان سجود السهو بعد السلام مطلقا يعني بجميع الاحوال وهذا مذهب الحنفية والقول الرابع انه ان كان عن
زيادة فبعد السلام وان كان عن نقص فقبل السلام - [00:30:48](#)

ان كان عن زيادة وبعد السلام وان كان عن نقص وقبل السلام وهذا مذهب المالكية. وهذا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه والله
طيب نأته الدلة اما الحنابلة فقالوا ان - [00:31:10](#)

السهو في الصلاة خلل ونقص وسجود السهو هو جبر لذلك الخلل والنقص. والاصل ان ما كان كذلك فهو يكون في صلب الصلاة لكن
حيث ان السنة قد وردت بان سجود السهو بعد السلام في موضعين فيستثنى هذان - [00:31:33](#)

الموضعان فيسجد فيما بعد السلام ولهذا قال الامام احمد لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام بهذين الموضعين او ان
لولا ان السنة قد وردت لان الموضع الثاني من قوله لولا ان السنة قد وردت - [00:32:01](#)

سجود للسهو بعد السلام في هذين الموضعين لرأيت ان السجود كله قبل السلام. لان السجود جبر خلل الواقع في الصلاة وهذا من
 شأنه ان يكون في صلب الصلاة فاذا هذه وجهة الحنابلة هذه وجهة الحنابلة في هذه المسألة. اما من اصحاب القول الثاني اذا قالوا
بعد السلام مطلقا - [00:32:28](#)

او قبل السلام مطلقا وهم الشافعية قال فاستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وسجد السهو قبل السلام والذين قالوا انه
بعد السلام مطلقا استدلوا بما ورد للنبي - [00:32:55](#)

صلى الله عليه وسلم سجد السهو بعد السلام واما المالكية فقالوا ان كان بعد السلام ان كان عن زيادة وبعد السلام. وان كان عن نقص
قبل السلام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وبعد السلام - [00:33:05](#)

وسجوده للسهو بعد السلام انما كان لاجل الزيادة وقبل السلام انما كان لاجل النقص واما ما ورد في قصة ذي اليدين فيقولون انه وان
كان قد سلم الركعتين الا انه قد زاد افعاله في الصلاة - [00:33:31](#)

فانه سلم ثم بعد ذلك لما نبه قام وهذه زيادة. يقول وهكذا قالوا ايضا السجود انما يكون لجبر النقص وهذا فيما يعني اذا كان عن
نقص قبل السلام لان الاصلاح والجبر انما يكون قبل الخروج من الصلاح - [00:33:53](#)

واما السجود الذي يكون للزيادة فليس جبرا لنقص وانما لارغام الشيطان وما كان كذلك ف محله بعد السلام طيب هذى اقوال العلماء
في المسألة والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول - [00:34:23](#)

وهو ان سجود السهو كله قبل السلام الا في الموضعين الذين ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيما بعد السلام وذلك لان هذا
القول هو الذي تجتمع به الدلة. واما القول بان السجود بعد السلام مطلقا يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:44](#)
قبل السلام وهكذا القول بأنه قبل السلام مطلقا يرد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام. فهذا القول ضعيفان. يبقى
الموازننة بين قول الاول قول الرابع القول الرابع ان كان عن زيادة فبعد السلام وكان نقصه قبل السلام. وهذا قول قوي في الحقيقة
يعني - [00:35:07](#)

يعني قول قوي ووجهته قوية ايضا. انه النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين سلم الركعتين وسجد للسهو قبل
السلام او بعده؟ بعد السلام سلامه من ركعتين هل هو نقص او زيادة - [00:35:28](#)

الظاهر انه رقص. اصحاب هذا القول يقولون هو زيادة ولكن القول بأنه زيادة في اشكال. لو ان امام مسجد سلم الركعتين او من ثلاثة
ثم سند السهو مثلا سجد السهو بعد السلام - [00:35:50](#)

او سجد للسهو يعني قبل السلام او بعده المهم انه لما سلم ركعتين قام يعني استدرك واراد ان يشرح هذه المسألة لجماعة المسجد فهل يقول سلمت عن نقص او يقول سلمت عن زيادة؟ لو قال لو اراد ان يبين لهم ويفهمهم بان قد سلم عن زيادة ربما ما استطاع ان يصل - [00:36:08](#)

المعنى الان كيف تسلم الركعتين؟ تقول لك سلمت عن زيادة والشريعة وردت للناس كلهم جميع طبقاتهم هذا الفلاح او هذا المزارع او هذا الامر كيف ان تقول لها يعني توصل له هذا المعنى بانك تسلم الركعتين او من ثلاث وتقول ان سلمت عن الزيادة ولم اسلم على النقص - [00:36:36](#)

هذا يعني لا يمكن ان يقبل هذا المعنى اكثر الناس. الشريعة انما وردت لجميع الناس ولها فان هذا يعني القول يشكل عليه هذا الحديث. واما جوابهم عن بقولهم بأنه قد زاد تشهدا او - [00:37:03](#)

زاد آآ سلاما او فهذا الحقيقة غير آآ موقع. لماذا؟ لانه قد نقص ما هو اكبر من النقص اكبر من الزيادة نقص ركعة او ركعات الوصف لهذا الفعل انما يكون بحسب الاكثر فالاكثر هو النقص وليس الزيادة - [00:37:21](#)

ولذلك تجد حتى بعض ائمة المساجد الذين اخذوا بهذا القول تشكل عليه مسألة الزيادة والنقص. عندما يعني يسهو بالصلة. هل اهل زاد ولا نقص؟ يبدأ تأمل ولذلك عندي ان هذا القول مرجوح وان الصواب هو القول الاول. القول الاول كما يعني تراه واضح - [00:37:48](#)

في الفهم وسهل في التطبيق. كله قبل السلام الا في هذين الموضعين. اذا سلم عن نقص لقصة اليدين واذا شك وكان معه شك غالب الظن لاحظ الشكل ليس فيك شكل متساوي يكون قبل السلام يبني على الاقل للبيتين - [00:38:08](#)

ويسجد السوء قبل السلام لكن هذا الشك مع تحريي غالب الظن. يعني ثلاثة او اربعة جعلها اربعا او جعلها ثلاثة. هنا يسجد السهو بعد السلام من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [00:38:28](#)

وفيه يسجد سجدين بعدما يسلم فهذا القول هو يعني اسهل في الفهم وفي التطبيق. وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله نعم نعم احسنت نعم تأتينا المسألة التالية هل هل الخلاف في هذه المسألة؟ خلاف ايهما افضل او انه ما كان قبل السلام - [00:38:40](#) ام يجب ان يسجد فيه قبل السلام ومن كان بعد السلام يجب ان يسجد فيه بعد السلام. قولان للعلماء. بعض العلماء يرى انه ان ما كان موضعه قبل السلام فيجب - [00:39:09](#)

ان يسجد فيه قبل السلام. ومن كان بعد السلام يجب ان يسجد بعد السلام وهذا ايضا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله. ولكن اكثر العلماء على اه ان هذا على سبيل افضلية لعل هذا هو الاقرب - [00:39:19](#)

ان السنة قد وردت بهذا وهذا فالقول بالوجوب آآ غير ظاهر اقرب ان هذا على سبيل الافضلية لكنه يتتأكد في حق طلاب العلم اه يعني ان يفعلوا هذا وان يبينوا هذا للناس. خاصة سجود السهو بعد السلام. سجود السهو بعد السلام يعني اذا يعني سلم الانسان مثلا عن - [00:39:34](#)

نقص او كان هناك شك متتحرر وغلب الضوء سجد السوا بعد السلام ينبغي ان نبين هذه السنة للناس يبين طالب العلم هذه السنة للناس وان هذا هو المشروع فيما اذا حصل مثل هذا - [00:39:54](#)

طيب اذا هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة اه نعود لعبارة المؤلف قال لكن اذا سجدهما بعده يعني اذا كان سجود السهو بعد السلام تشهد وجوبا وسلم - [00:40:08](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة انه اذا كان سجود السهو بعد السلام فيجب عليه ان يأتي بالتشهد ثم يسلم يعني يسجد سجدين ثم يتشهد ويسلم واستدلوا بحديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد سجدين ثم - [00:40:25](#) تشهد ثم سلم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى وحسنہ. والحديث اسناده صحيح لكن بدون اه لفظة ثم تشهد لفظت ثم تشهد غير محفوظة. حكم بعض المحدثين عليها بانها شاذة وبعضهم بالضعف. وبكل حال هي غير محفوظة هي غير ثابتة - [00:40:53](#)

ثم تشاهد غير ثابتة. والا الحديث صحيح بدون هذه اللفظة. ولهذا فالقول الثاني في المسألة انه لا يشرع التشهد في سجود السهو اذا كان بعد السلام لعدم وروده والاطلاق في العبادات التوقيق. والحديث المروي في ذلك كما ذكرنا آلا لا تحفظ فيه لفظة - [00:41:19](#)

ثم تشهد وهذا هو القول الراجح في المسألة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. اذا الصواب انه لا يشرع التشهد في سجود السهو طيب قال وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا - [00:41:49](#)

او احدث او خرج من المسجد سقط. وان نسي السجود. كيف نسي السجود من يصور لنا هذه المسألة صورة المسألة نعم تفضل اي نعم نعم يعني هذا اكثر ما يحصل للانسان لم يصل الى وحده واحيانا يحصل معه احيانا يسجد السهو الامام ولا احد ينبهه - [00:42:11](#) فاما انسان سهى ونسي ان يسجد السهو. وطال الفصل. اما اذا لم يطل الفصل يسجد السهو. ولهذا قول المؤلف حتى طال الفصل يفهم منه انه اذا لم يطل الفصل فانه يشرع ان يسجد للسهو. انسان مثلا صلى بالناس وترك واجبا او زاد - [00:42:49](#)

في صلاته ثم نسي وسلم ولم يسجد السهو فنبهه فسجد السهو فهذا لا يأس به ما دام ان فاصل ليس طويلا عرفا. لكن اذا طال الفصل عرفا لم يتذكر الا في اليوم الثاني مثلا. او انه احدث نسي ان يسجد السهو ثم احدث - [00:43:15](#)

او انه خرج من المسجد ثم تذكر او ذكر فما الحكم؟ يقول المؤلف سقط يعني يسقط عنه سجود السهو وصلاته صحيحة. وصلاته صحيحة وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم - [00:43:41](#)

هذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم. قالوا لان سجود السهو انما شرع لتمكيل الصلاة. فلا يشرع ان يأتي به بعد طول الفصل وفي معنى ذلك ما اذا احدث او خرج من المسجد - [00:44:03](#)

ولانه لم يقل احد من العلماء بأنه يعيدي الصلاة في هذه الحال. فبقي النظر بين ان يأتي بسجود السهو مع طول الفصل او لا يأتي به. اكثر العلماء على انه يسقط عنه سجود السهو في هذه الحالة. والقول الثاني في المسألة انه يأتي بسجود السهو - [00:44:20](#) ولو طال الفصل ولو مضى ايام انسان مثلا صلى وترك التشهد الاول وبعد يومين تذكر واراد ان كان في باله ان يسجد السهو كان يريد ان يسجد السهو لكن نسي. بعد يومين تذكر فعلى - [00:44:40](#)

هذا القول يسجد السهو بعد يومين. ولو بعد يعني اكثر من ذلك بعد اسبوع بعد شهر نعم يعني افترض نتذكرة لي سبب ليس بالأسباب وهذا القول هو قول مالك ورواية عن احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية. انه يشرع ان يسجد السهو اذا نسيه ولو مع طول الفصل - [00:45:00](#)

وعللوا ذلك قالوا لان سجود السهو جبر للنقص الذي حصل وما كان كذلك فانه لا بد ان يأتي به ولو مع طول فصل كالجبران الذي يكون في الحج كالجبران الذي يكون في الحج - [00:45:30](#)

فانه لو حصل خلل في حجه مثلا ترك الرمي او ترك واجبا يجب عليه ان يأتي به او يأتي بالجبران. اذا فات وقته يأتي بالجبران فلو فات وقت الرمي يأتي بالجبران وهو ماذا؟ الدم. ولا يسقط الدم مع طول الفصل - [00:45:59](#)

هكذا ايضا سجود السهو هذا قول امام مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والاقرب والله اعلم هو قول الجمهور. الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور وهو انه اذا نسي سجود السهو ليسقط عنه ولا شيء عليه - [00:46:24](#)

ولان سجود السهو هو جبر للخلل وغامر للشيطان فاذا نسيه فلا يلزم اعادة الصلاة في قول عامة اهل العلم والقول بأنه يسجد السهو مع طول الفاصل ليس له نظير. يعني لا يتفق مع الاصول والقواعد الشرعية - [00:46:44](#)

خاصة بالنسبة للصلاۃ فإن الصلاۃ مع طول الفصل لا يمكن الاستدراك فيها ولذلك لو انه ترك رکعة ولم يتذكرة الا بعد فاصل طويل عرفا لزمه اعادة الصلاۃ. هكذا ايضا اذا ترك سجود السهو مع طول الفصل - [00:47:10](#)

يسقط عنه باعتباره واجبا شرعا ارغاما الشيطان وجبر الخلل. لكنه يعفى عنه في هذه الحال طول الفصل. وعدم امكان التدارك فالاقرب والله اعلم هو قول الجمهور في هذه المسألة نعم - [00:47:36](#)

قياس اي نعم اما القياس على الجبران في النسخ قياس مع الفارق قياس مع الفارق لان الجبران في النسخ لا يشترط فيه التوالي

فهي لا بد من ان يأتي بها الانسان آتا متواالية ولذلك لو انه فرق بين ركعات الصلاة لم تصح صلاته ففيما يظهر قياس مع الفارق - 00:48:26

نعم بعد صلاة الظهر نعم احسنت لو انه يقول اعترف ركعة صلی الظهر ثلاث ركعات ثم نبه بعد ان طال الفصل عرفا مثلا اتى يصلی العصر فنبه قالت ما انظر الى ثلاث مثلا فاعاد الظهر هل يسجد السهو؟ نعم لا يسجد لانه لم يحصل خلل في الصلاة المعادة -

00:48:46

طيب قال المؤلف رحمة الله بعد هذا ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في انتقال مؤلف الكلام عن سجود المأمور آآ ولا سجود على مأمور. يعني ان السجود بالنسبة للمأمور آآ لا يلزمه - 00:49:15

سجود على مأمور. يعني ان السجود بالنسبة للمأمور آلا يلزمه - 15:49:00

السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأمور لاجل متابعة الامام - 00:49:44

السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأمور لاجل متابعة الامام - 00:49:44

في صلاة في الركعة الثانية من صلاة الظهر - 10:50:00

في صلاة في الركعة الثانية من صلاة الظهر - 10:50:00

فالرکعة الثالثة هي حق الامام في حق المأمور. المأمور هل يسجد للتشهد؟ هل يجلس التشهد؟ لا يجلس التشهد. فيسقط عنه جلوس التشهد لاجل متابعة الامام. فالمأمور يتبع الامام ويسقط عنه واجب لاجل المتابعة. فإذا كان - 00:50:27

عنده جلوس التشهد لأجل متابعة الإمام. فالماموم يتبع الإمام ويسقط عنه واجب لاجل المتابعة. فإذا كان - 00:50:27

يسقط عن المأمور من أجل متابعة امامه فسجود السهو واجب فيسقط عن المأمور من أجل المتابعة وبناء على هذا التعليل ليس على المأمور سجود اذا دخل من اول الصلاة يعني لم يفته شيء من الصلاة - 00:50:47

الهاموم سجود اذا دخل من اول الصلاة يعني لم يفته شيء من الصلاة - 00:50:47

فلو ان المأمور مثلا نسي ان يسبح في الركوع او في السجود. مثلا ترك واجب من واجبات الصلاة. او حتى نسق قراءة الفاتحة لان قراءة الفاتحة في حق المأمور ليست ركنا. انما اما واجبة على قول الشافعية او آآ يعني - 00:51:08

قراءة الفاتحة في حق المأمور ليست ركنا. إنما اما واجبة على قول الشافعية او لا يعني - 00:51:08

مستحبة على رأي اخرين فاذا نسي المأمور الفاتحة او نسي التسبيح في الركوع او السجود. او نسي اي واجب من واجبات الصلاة.
فهل يشرع له ان يسجد السهو؟ لا يشرع - 00:51:32

فهل يشرع له ان يسجد السهو؟ لا يشرع - 00:51:32

الا يشرع وانما يكون تبعا لامامه ويتحمل عنه الامام آآ يعني آآ السجود في هذه الحال طيب لو نسي المأمور ركنا هذه لم يذكرها المؤلف ما الشرك من الاركان مثلا نفترض انه يعني ان - 00:51:48

المؤلف ما الشرك من الاركان مثلا نفترض انه يعني ان - 00:51:48

الامام سجد سجدة التلاوة ثم قام الامام ثم ركع وهذا المأمور لا يدرى يعني لم يسمعه ثم قام وركع مباشرة ترك القيام مثلا يعني او ترك الركوع او ترك السجدة او ترك اي ركن من اركان الصلاة - 00:52:10

ترک الرکوع او ترك السجود او ترك اي ركن من اركان الصلاة - 10:52:00

ترك اي ركن من اركان الصلاة او ان الامام ركع ثم رفع ولم يسمعه المأموم ورفعه مباشرًا معه او سجد ولم ارکع المقصود انه ان المأموم ترك ركناً من اركان الصلاة. فهل نقول ان الامام يتحمل عنه في هذه الحال؟ ولا يشرع للمأموم ان يسجد للسهو - 00:52:28

او تذكر فيأتي به وما بعده ويستدرك مع الامام. وهذا يحصل خاصة - 26:53:00

يعني احيانا ينقطع الصوت مثلا او لا يسمع المأمون صوت الامام او فهنا ما هو التصرف المطلوب من المأمون في هذه الحال؟ يقوم ويأتي بهذا الركن وما بعده ثم يتتابع الامام. ولا شيء عليه في هذه الحالة. ونظير ذلك ايضا ما يحصل في المسجد الحرام ايام

الزحام - 00:53:51

صلاته صحيحة لكن كلامنا في الأصل هذا مأمور ترك ركنا ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة - ٠٠:٥٤:١١

تقول يقذرك تبطل الركعة التي تركها فيها الركن اه يقضيها بعد سلام امامه ثم يسجد السهو بعد ذلك نعم يعني يقول هذا مأمور ترك ركنا ولم يقضي تلك الركعة وطال الفصل - 00:54:34

فما الحكم؟ يعيد الصلاة يعيده الصلاة. المقصود ان كلام الفقهاء هنا في ترك الواجب وليس في ترك الركن. طيب لماذا قيد المؤلف قيد الحكم بما اذا كان اول الصلاة. قيد الحكم هذا لان قول الفقهاء انه - 00:54:56

لا سجود على المأمور اذا ترك واجبا لاجل متابعة الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه لكن اه اذا كان مسبوقا اذا كان مسبوقا - 00:55:16

في هذه الحال اه يأتي بسجود السهو لترك الواجب. يأتي بسجود السهو لترك الواجب لماذا؟ لان سقوط سجود السهو عنه لاجل متابعة لاجل متابعة الامام لكن بالنسبة للمسبوق بالنسبة للمسبوق آآ اذا سدد للسهو لا تحصل مخالفة للامام لانه - 00:55:37

الا في اخر صلاته فلا تحصل مخالفة للامام وبناء على ذلك نقول له لا شهوة على مأمور لم يفته شيء من الصلاة اذا ترك واجبا لكن لو انه مسبوق فاته شيء من الصلاة فيلزم انه يأتي بسجود السهو اذا ترك واجبا. فانتبه لهذه المسألة - 00:56:12

يعني قول الفقهاء انه لا سجود على المأمور فيما اذا دخل مع الامام من اول الصلاة اما اذا كان مسبوقا فيجب عليه ان يسجد للسهو اذا ترك واجبا فلو ان المأمور مثلا كان مسبوقا ونسى التسبيح في الركوع او نسي قراءة الفاتحة مثلا فيسهل السهو في - 00:56:35 اخر صلاته. لا بعد ما يقضي ركعة يسجد السهو. ونسى مثلا التسبيح في قضاء الركعة اذا كان الامام ودخل متأخر. نعم. حتى لو كان مع الامام حتى لو كان مع الامام. الصحيح انه حتى لو كان مع الامام لانه انما سقط عنه سجود السهو لاجل متابعة وهذا يعني المعنى - 00:56:55

غير وارد. طيب قال وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو يعني اذا سهى الامام فيلزم المأمور متابعة الامام. يلزم المأمور متابعة - 00:57:15

الامام وهذا ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل الامام ليؤتم به. لكن اذا لم يسجد امامه فهل يلزم المأمور ان يسجد والمأمور يعرف بان الامام قد يعني حصل منه خلل في الصلاة نسي التشهد الاول مثلا او - 00:57:34

نحو ذلك حصل منه خلل فيقول المؤلف اذا لم يسجد امامه وجب عليه هو. لان صلاته قد نقصت بسهو امامه فلم يجرها فلزمها هو جبرها. مثال ذلك هذا رجل صلى بالناس ونسى التشهد الاول. فلما سلم قالوا له ما سجدت - 00:57:57

الشاهد الاول قال له ابدا كلامك غير صحيح. وهذا المأمور متأكد انه لم يسجد لم يعني يجلس التشهد الاول. ماذا يفعل؟ يسجد المأمور الشهو يسجد المأمور السهو صلاته صحيحة - 00:58:18

ولا نقول في هذه الحال ان الامام يتحمل عنه. لان الامام هنا لم يستدرك الخلل الذي وقع في صلاته والمسألة محل خلاف بين اهل العلم لكن الذي يظهر ان مذهب مقره ومؤلفه والاقرب والله اعلم. ان الامام اذا لم يسجد للسهو فان المأمور يجب عليه ان - 00:58:33

ان يسجد للسهو. ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر اذا قام لركعة زائدة سواء كان اماما او مأمورا يجب عليه ان يجلس متى ذكر انه لا تجوز الزيادة في الصلاة - 00:58:52

لا تجوز الزيادة في الصلاة حتى ولو كان قد شرع في القراءة. وهذه المسألة تتشتبه مع المسألة التالية. التي ستأتينا بعد قليل. وهي ما اذا نسي التشهد الاول فانه اذا شرع في الفاتحة ليس له ان يرجع وانما يستمر في - 00:59:10

قراءة ويسجد ويستدراك السهو في اخر الصلاة. لكن هذه المسألة اذا زاد ركعة في الصلاة يجب عليه الرجوع جوع متى ما ذكر حتى لو شرع في الفاتحة حتى ولو كان في الركوع حتى لو كان في الرفع منه لا يجوز ان يتعمد الزيادة في الصلاة - 00:59:33

سواء كان اماما او مأمورا او منفردا. بل حتى لو قام الى ثلاثة في صلاة الليل حتى لو قام الى ثلاثة في صلاة الليل فيجب عليه ان يرجع كما في صلاة التراويح - 00:59:53

لو قام الامام للركعة الثالثة ناسيها. تذكر بعد ما شرع في قراءة الفاتحة. يجب عليه ان يرجع. وقد نص الامام احمد على هذا هذا نص

الامام احمد على انه لو قام الى ثلاثة في صلاة الليل فهو كما لو قام الى ثلاثة في صلاة الفجر - 01:00:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. ولانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت صلاة الفجر. فانتبهوا لهذه المسألة. هذه مسألة يا اخوان النبس على كثير من الناس يقيسون هذه المسألة على مسألة ما اذا نسي التشهد. اذا نسي التشهد وشرع في الفاتحة الصحيح لا يرجع. لكن مسألتنا هذه - 01:00:32

زاد في الصلاة يجب عليه ان يرجع مطلقاً سواء شرع في الفاتحة او شرع في السورة بعدها او حتى ركع او رفع من الرکوع متى ما ذكر انه قد زاد في الصلاة رجع - 01:00:53

طيب لو كان اماماً؟ ماذا يفعل؟ طيب هو يرجع ويعني اذا كان يخشى ان المؤمنين لا يعرفون رجوعه وكذا يشير لهم مثلاً باشارة او شيء من هذا لكن لابد ان يرجع لابد ان يستمر في الزيادة فان استمر فان الصلاة لا تصح. طيب نعم؟ مسافر - 01:01:06
كذلك ايضاً حتى لو قام المسافر للثلاثة في يعني وهو يصلح ركعتين فانه يرجع ما دام انه قد نوى القصر لأن زيادة هنا عن سهو. طيب يعني نرجي حتى ننتهي من الباب قال وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسياً هذه مسألة اشرت لها والتي تشتمل المسألة السابقة وان - 01:01:29

نهض عن ترك التشهد الاول ناسياً لزمه الرجوع ليشهد وكره ان استتم قائماً. هذه المسألة ورد فيها حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه - 01:01:51

اذا قام الامام في الركعتين. فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس فان استوى قائماً فلا يجلس ويسلام سجدي السهو. الحديث مرة اخرى انتبه لهذا الحديث يستفيد من احكام كثيرة نستفيد منه احكام - 01:02:10
كثيرة. اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس. فان استوى قائماً فلا يجلس ويسلام سجدي السهو. هذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة. وهو من احاديث البلوغ. ذكره الحافظ البلوغ والمرام وقال سنته ضعيف. لكن الحديث له طرق متعددة - 01:02:29

ده صحيح بمجموعها. هو صحيح بمجموع طرقه. طيب نعود عبارة المؤلف ان نهض عن ترك التشهد الاول ناسياً لزمه الرجوع. يعني اذا كان قبل ان يستوي قائماً قبل ان يستوي قائماً لزمه ان يرجع. آآ - 01:02:49
وان استتم قائماً يقول المؤلف كره ان استتم قائماً. ولا يرجع لشرع في القراءة. فالمؤلف اذا فصل في ان آآ ذكر النهض عن عن التشهد الاول آآ قبل ان يستتم قائماً لزمه الرجوع - 01:03:09

ذكر قبل ان يستتم قائماً لزم الرجوع. ان استتم قائماً ولم يشرع في قراءة الفاتحة كره له الرجوع. فان شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع وهذا هو المذهب عند الحنابلة - 01:03:29

والقول الثاني في المسألة انه اذا لم يستتم قائماً فليلزم الرجوع. فان استتم قائماً يحرم عليه الرجوع مطلقاً سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع - 01:03:44

وهذا هو ظاهر حديث المغيرة وهو الاقرب انه اذا استتم قائماً فلا يجوز له الرجوع. ولهذا لما ذكر الموفق القدامي في المغني هذه المسألة قال ويحمل الا يجوز له الرجوع ها هنا لحديث المغيرة ولانه شرع في ركن قال - 01:04:09
موفق وهذا هو الظاهر لانه لا يجوز له الرجوع ما دام قد استتم قائماً ظاهر حديث المغيرة فان استوى قائماً فلا يجلس ويسلام سجديين اذا القول الراجح انه اذا استتم قائماً لا يجوز له ان يرجع مطلقاً. سواء شرع في قراءة الفاتحة او لم يشرع فيها. طيب - 01:04:29

ان لم يستتم قائماً فانه يلزم ان يرجع. طيب اذا استتم قائماً قلنا لا يرجع هنا يسلام السهو. هذا ظاهر. انه يسلام السهو جبراً لهذا النقص وهذا الخلل. طيب اذا لم يستتم قائماً ونب انسان قام للثلاثة فنبه - 01:04:49
سبحان الله فرجع قبل ان يستتم قائماً هل يلزم ان يسلام للسوه او لا يلزمون نعم يعني ذكر قبل ان يستتم قائماً تذكرة او نبه. نعم. يلزم على اول على رأي المؤلف يلزم او لا يلزم؟ على رأي المؤلف انه يلزم - 01:05:09

على رأي المؤلف انه يلزم. طيب ولكن ظاهر حديث المغيرة يلزمها او لا يلزمها؟ ظهر حديث المغيرة انه لا يلزمها هذا هو الاقرب انه لا يلزمها لانه في حديث المغيرة قال فان نعم ان ذكر قبل ان يستوي قائمًا فليجلس ولم يقل ويسجد - 01:05:35

فان استوي قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدي السهو ومن جهة النظر انه لم يزد شيئاً في الصلاة. غاية ما في الامر انه نوى ان يقوم ثم ذكر او ذكر فجلس - 01:05:55

فالاقرب والله اعلم انه لا يسجد للسهو ولدي عليه حال كثير من الناس انه اذا نهض وقبل ان يستتم مقابره يسجد السهو وهذا هو المذهب لكن الاقرب والله اعلم انه لا لا يسجد السهو - 01:06:12

ما دام لم يستتم مقامه فلا يسجد للسهو. فتكون الاحوال ثلاث احوال. الحالة الاولى اذا نسي التشهد الاول ونهى قبل ان يستتم قائمًا فنقول يجب عليه ان يرجع هل يسجد السهو او لا يسجد؟ قول اهل العلما وال الصحيح انه لا يسجد السهو. ان استتم قائمًا الحنابل يفصلون بينما اذا شرع الفاتحة - 01:06:27

او لم يشرع ان لم يشرع كره انشرع حرب وال الصحيح انه يحرم مطلقاً لظاهر حديث المغيرة. قال وتلزم المأمور متابعته يعني حتى لو ان المأمور قد علم بان الامام ترك التشهد الاول يلزمته متابعته في هذه الحالة انه انما ترك واجباً ولم يترك ركن - 01:06:47

طيب قال المؤلف ومن شك انتقل المؤلف للكلام عن الشك ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة على اليقين وهو الاقل ويسمى للسهو. وبعد فراغها لا اثر الشك. من شك في ركن او في عدد الركعات بني على اليقين - 01:07:07

في حديث ابي سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرِّي كم صلى ثلاثة او اربعاء فليطرح الشك ولينبئ على مسجد - 01:07:27

ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم رواه مسلم. واليقين هو الاقل واليقين هو الاقل والزائد مشكوك فيه وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان يكون لديه ترجيح ام لا وهذا هو المذهب. والقول الثاني انه انما يأخذ بالاقل عند الشك الذي - 01:07:37

لا يكون معه ترجيح ترجح عند الشك الذي لا يكون معه ترجح يعني عند الشك الذي المتساوي اما اذا ترجح عنده احد الامرين فانه يأخذ بالمترجح سواء كان هو الزائد او الناقص لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في من شك فتردد هل صلى ثلاثة او اربعاء قال - 01:07:57

يتحرى الصواب ثم ليتم عليه ليتم اي يبني على التحرير ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين بعد ان يسلم. اذا مرة اخرى المذهب عند الحنابلة هو قول جمهور ان الشك حالة واحدة. وانه من شك يبني على اليقين وهو الاقل - 01:08:17

واما شك في ترك ركن فهو كتركه. آآ القول الثاني ان الشك ينقسم الى قسمين. شك متساوٍ ليس مع الانسان مع او ترجح فهنا يبني على اليقين وهو الاقل. القسم الثاني شك معه تحرروا غالب الظن فيبني بما غالب على ظنه - 01:08:37

سواء كان الاكثر او الاقل وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة وهو الذي تدل عليه السنة. طيب آآ بناء على قول الراجح سجود السهو في الشك المتساوي قبل السلام. وفي الشك الذي معه تحرر غالب الظن بعد السلام. بناء على القول الراجح سجود الشك - 01:08:57 متساوي يعني خمسين في المئة مثلاً انها ثلاثة خمسة في المئة انها اربع ما عنده ترجح. هنا يجعلها ثلاثة ويسجد السوء قبل السلام. لكن يعني مثلاً تسعين في المئة انها اربع عشرة في المئة انها ثلاثة يأخذ ما غالب على ظنه فيجعلها اربعاء ويسجد السهو بعد السلام هذا هو - 01:09:17

القول الراجح في مسألة الشك. طيب اه من شك في في ركن يبني على اليقين ما هو اليقين؟ يقول اليقين انه لم يأتي بهذا الركن ولذلك عبارة الزاد ومن شك في ترك ركن فكتركه ومن شك في ترك ركن فكتركه - 01:09:37

وآآ هذا اذا لم يكن عنده ترجح اما اذا كان عنده ترجح فإنه يعمل بما ترجح عنده ويسجد السهو بعد السلام. عدد الركعات اه يأخذ بالاقل ان كان الشك متساوياً ويأخذ ما غالب على ظنه ان كان عنده ترجح. طيب - 01:09:57

قال وبعد فراغها لا اثر للشك. وهذا كما ذكرنا قاعدة قبل قليل قلنا ان عند العلماء قاعدة في هذا الباب وهي ان الشك بالعبادة بعد الفراغ منها لا اثر له. او غير معتبر. الشك في العبادة بعد الفراغ منها غير معتبر - 01:10:17

اـ ما شـك بـعـدـمـا صـلـى وـسـلـم طـرـأ عـلـيـه الشـك هـنـا لـا يـلـتـفـت لـهـذـا الشـك. الشـك بـعـدـ الفـرـاغ فـي العـبـادـة بـعـدـ الفـرـاغ مـنـهـا لـا إـلـيـه لـا يـلـتـفـت إـلـيـه.

طـيـب إـذـا بـقـيـت مـسـأـلـة لـم يـذـكـرـهـا المـؤـلـف يـعـني وـاـنـ كـانـ الـوقـت قـدـ ضـاقـ لـكـنـهـا مـسـأـلـةـ الحـقـيقـة مـسـأـلـةـ مـهـمـة - 01:10:37

لـابـدـ اـنـ نـذـكـرـهـا. اـذا تـرـكـ ثـمـ يـعـني نـسـيـ رـكـنـاـ ثـمـ ذـكـرـهـ. نـسـيـ رـكـنـاـ ثـمـ ذـكـرـهـ. هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـثـيرـةـ مـا تـحـصـلـ وـكـثـيرـ مـا يـقـعـ الصـورـ عـنـهـ وـيـعـنيـ هـنـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ المـؤـلـفـ اـذـا تـرـكـ رـكـنـاـ ثـمـ ذـكـرـهـ - 01:10:57

فـاـنـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ شـرـوـعـهـ فـيـ قـرـاءـةـ رـكـعـةـ اـخـرـىـ بـطـلـتـ الرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـهـ مـنـهـاـ بـطـلـةـ الرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـهـ مـنـهـاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـتـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ لـنـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـتـ يـعـنيـ نـقـولـ مـاـ عـادـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ. فـتـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ اـذـاـ تـرـكـهـ لـمـ تـنـعـقـدـ صـلـاتـهـ - 01:11:17

اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـتـرـوـكـ رـكـنـ غـيـرـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ فـاـنـ شـرـعـ فـيـ قـرـاءـةـ الرـكـعـةـ التـيـ بـعـدـهـ تـبـطـلـ الرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـ فـيـهـاـ ذـلـكـ الرـكـنـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تـقـومـ الرـكـعـةـ التـيـ بـعـدـهـ مـقـامـهـاـ. تـقـومـ الرـكـعـةـ التـيـ بـعـدـ 01:11:42

لـهـاـ مـقـامـهـاـ. وـهـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ اـنـهـاـ لـاـ تـبـطـلـ الرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـ مـنـهـاـ رـكـنـاـ اـلـاـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ مـحـلـ

الـرـكـنـ فـيـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ. اـلـاـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ مـحـلـ الرـكـنـ فـيـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ - 01:12:02

وـهـذـاـ قـوـلـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـرـاجـحـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ السـعـديـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ اـيـضاـ مـحـمـدـ بـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـذـلـكـ لـانـهـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ مـحـلـهـ مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ فـاـنـهـ سـوـفـ يـرـجـعـ اـلـىـ نـفـسـ الـمـحـلـ. فـرـجـوعـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـيـسـ لـهـ فـائـدـةـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ

يـصـلـ اـلـىـ مـحـلـهـ - 01:12:19

مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـالـرـكـنـ وـبـالـمـتـرـوـكـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ. وـذـلـكـ لـانـهـ يـشـتـرـطـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـارـكـانـ فـكـانـ لـابـدـ مـنـ بـهـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ

حـتـىـ تـكـوـنـ مـرـتـبـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ مـرـتـبـةـ. اـذـاـ مـرـةـ اـخـرـىـ نـعـيـدـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـاـخـتـصـارـ - 01:12:39

هـذـاـ اـنـسـانـ يـصـلـيـ بـالـنـاسـ اوـ اـنـهـ مـثـلاـ مـنـفـرـدـ. ثـمـ تـرـكـ رـكـنـاـ مـنـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ. تـرـكـ الرـكـوـعـ مـثـلاـ اوـ ايـ رـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الـصـلـاـةـ اـنـ ذـكـرـ قـبـلـ اـنـ

يـشـرـعـ فـيـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـهـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـيـسـوـدـ السـهـوـ. اـنـ ذـكـرـ بـعـدـ شـرـوـعـهـ فـيـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ - 01:12:59

مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ فـعـلـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ اـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ وـتـبـطـلـ تـلـكـ الرـكـعـةـ التـيـ تـرـكـهـ فـيـهـاـ الرـكـنـ. وـيـعـتـبـرـ الرـكـعـةـ التـيـ بـعـدـهـ تـقـومـ يـعـنيـ تـقـومـ

الـرـكـعـةـ بـعـدـهـ مـقـامـهـاـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـنـهـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـالـرـكـنـ مـتـىـ ذـكـرـهـ. يـأـتـيـ بـالـرـكـنـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ اـلـاـ اـذـاـ وـصـلـ اـلـىـ - 01:13:22

مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ فـتـبـطـلـ تـلـكـ الرـكـعـةـ وـتـقـومـ التـيـ بـعـدـهـ مـقـامـهـاـ. طـيـبـ نـمـثـلـ هـذـاـ بـاـمـثـلـهـ هـذـاـ بـاـمـثـلـهـ. هـذـاـ رـجـلـ تـرـكـ الرـكـوـعـ ثـمـ اـنـاءـ

الـسـجـودـ تـذـكـرـ اـنـهـ تـرـكـ الرـكـوـعـ. فـمـاـ الـحـكـمـ؟ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـالـرـكـوـعـ بـمـاـ بـعـدـهـ وـيـسـجـدـ السـهـوـ. طـيـبـ هـذـاـ رـجـلـ تـرـكـ الرـكـوـعـ - 01:13:45

وـلـمـ يـتـذـكـرـ اـلـاـ بـعـدـ مـاـ شـرـعـ فـيـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ. عـلـىـ الـمـذـهـبـ تـبـطـلـ تـلـكـ الرـكـعـةـ وـتـقـومـ التـيـ بـعـدـهـ مـقـامـهـاـ وـعـلـىـ القـوـلـ

الـرـاجـحـ يـرـجـعـ وـيـأـتـيـ بـالـرـكـوـعـ وـمـاـ بـعـدـهـ وـيـسـجـدـ السـهـوـ. طـيـبـ مـثـالـ ثـالـثـ هـذـاـ رـجـلـ تـرـكـ الرـكـوـعـ وـلـمـ - 01:14:05

تـذـكـرـ اـلـاـ عـنـدـمـاـ رـكـعـ مـنـ الرـكـعـةـ التـالـيـةـ. فـعـلـيـ رـأـيـ الـجـمـيعـ تـبـطـلـ تـلـكـ الرـكـعـةـ وـتـقـومـ الرـكـعـةـ التـيـ بـعـدـهـ مـقـامـهـاـ. هـذـاـ هـوـ فـيـمـاـ اـذـاـ تـرـكـ رـكـنـاـ.

طـيـبـ اـيـضـاـ بـقـيـ مـسـأـلـةـ يـعـنيـ نـخـتـمـ بـهـاـ. اـهـ اـذـاـ سـهـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ - 01:14:25

فـيـ سـجـودـ السـهـوـ. اـنـسـانـ مـثـلاـ عـنـدـهـ نـسـيـانـ كـثـيرـ. فـسـهـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ يـقـولـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـاـ يـشـرـعـ يـعـنيـ لـهـ اـنـ يـسـجـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ

مـرـةـ اـخـرـىـ فـلـاـنـ سـجـودـ السـهـوـ اـنـمـاـ كـانـ اـهـ يـعـنيـ لـجـبـ النـقـصـ وـالـخـلـلـ. قـالـواـ وـلـانـهـ اـجـمـاعـ - 01:14:45

وـيـفـضـيـ اـلـىـ التـسـلـسلـ. فـايـضـاـ اـذـاـ سـهـيـ وـسـجـدـ السـدـ رـبـماـ يـسـوـيـ اـيـضـاـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ الذـيـ بـعـدـهـ فـيـفـضـيـ اـلـىـ التـسـلـسلـ. وـلـذـكـ نـصـ

الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ سـهـيـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ فـاـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ. هـكـذـاـ اـيـضـاـ اـهـ لـاـ يـشـرـعـ سـجـودـ السـهـوـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ - 01:15:05

لـانـهـ لـاـ سـجـودـ فـيـ صـلـبـهـ. لـوـ سـهـيـ مـثـلاـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـثـلاـ اوـ تـرـكـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ وـالـمـقـصـودـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ

فـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ. فـاـمـاـ نـعـيـدـهـ وـالـفـالـامـرـ فـيـهـ فـيـهـ سـعـةـ يـعـنيـ لـيـسـتـ هـيـ اـهـ مـنـ - 01:15:25

الـوـاجـبـاتـ الـعـيـنـيـةـ هـيـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ. وـهـكـذـاـ اـيـضـاـ لـاـ سـجـودـ لـلـسـهـوـ اـلـىـ يـعـنيـ سـهـيـ فـيـ سـجـودـ التـلـاـوةـ. لـانـهـ لـوـ شـرـعـ لـكـانـ الجـبـ الجـبـ

زـائـدـاـ عـلـىـ الـاـصـلـ. هـذـهـ يـعـنيـ مـسـائـ آـنـصـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ لـاـ جـلـ انـ نـسـتـكـمـ آـنـ الـكـلـامـ عـنـ هـذـاـ - 01:15:42

الـوـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ وـبـهـذـاـ نـقـولـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ بـابـ سـجـودـ السـهـوـ وـنـقـفـ عـنـ بـابـ صـلـاـةـ الـتـطـوـعـ. طـيـبـ نـجـيـ مـعـ مـاـ تـيـسـرـوـ الـاـسـلـةـ طـيـبـ اـحـناـ

اجـلـنـاـ بـعـضـ الـاخـوـةـ الـلـيـ كـانـ يـرـيدـ يـسـأـلـونـ طـيـبـ نـعـمـ تـفـضـلـ. تـفـضـلـ. نـعـمـ - 01:16:02

هذا صاحي هذا يحصل نعم اولا اولا بالنسبة لمصلى النساء يا اخوان ترى فيه يعني خطأ شائع. بعض المساجد يكون مصلى النساء خارج المسجد يعني النساء يتبعننا الامام يقول لا تشرع متابعة اذا كان خارج المسجد هذا في اشكال لابد - 01:16:22

يكون المصلى ليس داخل المسجد والا لو قلنا بسرعة متابعة لقلنا جيران المسجد يتبعون الامام ما الفرق بينهما؟ ولذلك لابد ان يكون مصلى النساء يعني داخل المسجد. طيب اذا حصل هذا من يعني الامام سجد التلاوة وآآظن - 01:16:50

اما النساء انه سجود صلاة فيعني عرفنا هذا لا ينظر لانه غاية ما في الامر انه انهن اتيتنا فعلا مشروع في غير موضعه ولا يضر مثل هذا. يتبعننا الامام ولا شيء عليه. نعم - 01:17:10

السلام اذا بالنسبة المسبوقة المسبوقة اذا سجد الامام بعد السلام فمن العلماء من قال انه يسجد معه ومنهم من قال انه مخير وهذا هو الاقرب مخير بان يسجد معه او يجعل سجود السهو في اخر الصلاة. ومنهم من قال انه - 01:17:30

يسجد في اخر صلاته وهذا هو يعني لعله هو او اول الراوح ان مسبوقة فيما اذا سهى الامام اجعل سجود السهو في اخر صلاته. لكن لو اراد ان يسجد مع الامام ثم يكمل فلا بأس بهذا. نعم - 01:17:50

سجد امامه من بعد الصحابة. هذه هذه يسأل عنها؟ نعم. قلت ان بعض العلماء قال انه يسجد معه. والقول الراوح انه يؤخر سجود السهو اجعله اخر صلاته. طيب نأخذ من الجهة هذى؟ نعم تفضل. ثانية يرجع. نعم. لو تعمد - 01:18:10

باريع ركعات عائشة نعم واول قول عائشة يصلى اربعه ليس المقصود بسلام واحد وانما بسلامين لكنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ركعتين ثم ركعتين ثم يستريح. والمسألة خلاف بين علمائهم ليست محل اجماع - 01:18:30

يعني بعض العلماء قال انه يتمها اذا قام لثلاثة يتمها اربعا. لكن اقرب والله اعلم انه يجلس كما نص على هذا الامام احمد قال ان ثلاثة ثالثة في صلاة الليل فكانما قام الى ثلاثة في صلاة الفجر. وهذا هو الذي عليه فتوى مشايخنا الشيخ ابن باز وابن عثيمين على هذا على انه - 01:18:50

من قام الى ثلاثة في صلاة الليل يجب عليه ان يرجع. لكن المسألة ليست محل اجماع. المسألة فيها خلاف بين العلماء. طيب نبدأ الاسئلة المكتوبة نعم احسن الله اليكم احسن الله اعلم اذا شرك الانسان وهو في الركعة الثانية فمن اسباب قراءة الفاتحة مثلا - 01:19:10

هل يعتبر بهذا الشكل؟ ام يقال بان الشك اذا تجاوز وقت الفعل لا يعتد به والا من افضل الصلاة نعم الثاني الشك اذا تجاوز وقت الفعل الركن لا يعتد به. لا يعتد به. ولهذا لو تأملت - 01:19:30

المؤلف اللي مرت معنا قبل قليل المؤلف اه قال او شك في زيادة وقت فعلها او شك في زيادة وقت فعلها فلا يلتفت لهذه بهذا الشك الذي طرأ بعد الفراغ من الركن. نعم - 01:19:50

احسن الله اليكم بعض الائمة عندما يصلى ركعتين او ثلاث من اصل اربع ركعات ثم يسلم. فاذا نبه قام فهل هذه تكبيرة صحيحة؟ هذه غير صحيحة لا معنى للتكبير في هذه الحالة يكبر على ماذا؟ والآن استأنف الصلاة يعني لو اردنا ان - 01:20:10

نصف هذا التكبير يكبر على ماذا؟ لا زالت الصلاة هو في الصلاة ولذلك يقوم بدون تكبير. طيب فان نبه المأمومين وممكن يرفع صوته خاصة في وقتنا الحاضر مع وجود مكبرات الصوت يرفع صوته قليلا مثلا بقراءة الفاتحة والسوره بعدها النبي عليه الصلاة والسلام - 01:20:30

يسمع الصحابة احيانا القراءة. لكن يقوم من غير تكبير. يقوم في مسألة يعني يمكن ايضا لم يذكره مؤلف السنبلة عليها اذا سبح ثقة واحد هل يلزم الامام الرجوع؟ قال سبحان الله شخص واحد ليس يعني شخص واحد فقط نعم - 01:20:50

لا يلزم الرجوع الا اذا سبح به ثقنان ما لم يجزم بصواب نفسه. فاذا اذا سبح به واحد ولو كان ثقة لا يلزم الرجوع. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه ذو اليدين. فسأل الصحابة فلابد من - 01:21:20

طيب لابد من ان يسبح به ثقنان. طيب اذا سبح به ثقنان هل يلزم الرجوع؟ يلزم الرجوع ما لم يجزم بصواب نفسه وآآ طيب لو ان المأموم سبح ولم يفهم الامام مقصوده - 01:21:40

يعني الامام سهم الصلاة قال مأمور سبحانه الله. قام الامام. قال المأمور سبحانه الله يريد مثلا ان يسجد. الامام ما فهم الامام انه يقصد السجود فلم يفهم الامام مقصود المأمور من التسبيح - 01:22:02

نعم يأتي بآية يعني هنا تحصل انا احد الناس قبل مدة قبل شهرين او يقول انا في مسجد من المساجد يقول حصل شيء من هذا يقول كل ما قال سبحانه الله يقول - 01:22:24

فالأخير قطعوا الصلاة. يقول الامام هو الذي قطع الصلاة. طبعا هذا خطأ. يفترض ان احد المأمورين يقرأ آية طيب احيانا قد لا تحضر المأمور آية او قد يكون خلل يعني ما في آية تتناسب مع الله. آآ الخلالي وقع - 01:22:43

نعم؟ يتكلم يتكلم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن هذه المسألة قال يتكلم مثلًا اجلس مثلًا او افعل كذا لأن ليس عندنا حل اخر. هل في حل اخر غير هذا؟ ما في حل. القول بان يقطع الصلاة غير وارد اصلا. لابد ان يكون هناك يعني حل - 01:23:04

غير قطع الصلاة. فيتكلم هناك وكلام لمصلحته مصلحة الصلاة. تبطل الصلاة انت كيف؟ لا ما تبطل. تكلمنا صحته لكن اعني هذا اذا لم 01:23:23

يستطيع لم يفهم واتي بآية او مثلا لم تحضره آية او لم تكن هناك مثلًا آية تتناسب يعني الخلالي وقع فيه الامام فيتكلم بقدر الحاجة ويكون هذا يعني معفوا عنه نعم لأن اليدين لم يقصد اما هنا سوف يتكلم وهو قادر. يتكلم وهو يعرف بانها في صلاة 01:23:43

اذا اعاد يشرع لهم نعم طيب يا شيخ القراءة الاولى هي غير معتبرة؟ لا بس لكنه اتي يعني امر عده ببطل الصلاة. يقولون ما دام ان عده ببطل الصلاة فيجب عليه ان - 01:24:01

هكذا علمه. نعم. احسن الله اليكم. صلينا الجمعة مع امام وسدلنا واحدة نحن مهمومين في عدم وضوح الصوت بيننا وبين الامام. لعدم وضوح الصوت بيننا الان صلاة الجمعة او اكمل صلاة الظهر. ما دام انه قد ترك سجودا فمعنى ذلك انه ترك ركنا. ومع طول الفصل - 01:24:21

لا يمكن التدارك كان ينبغي على المأمور في هذه الحالة التصرف الصحيح ما هو؟ بناء على شرحنا لهذا الدرس ما هو التصرف الصحيح في هذه الحال؟ نعم نعم؟ نعم. يسجد يسجد اللي فاتت ويأتي نعم كانت التصرف الصحيح انه يأتي - 01:24:51

الركن الذي تركه ويتبع الامام. هذا هو التصرف الصحيح لمثل هذا. لكن حيث ان هذا لم يحصل فكان يعني لو انه وتذكر بعد الصلاة بطلت تلك الركعة ويقضي ركته مكانه. الان الان يعني يسأل بعد مضي مدة طويلة. نعم بعد مضي مدة طويلة - 01:25:11

الى هنا يعني آآليس له الا القضاء لكن هو يسأل هل يقضيها ظهرا؟ او يقضيها ركتين جمعة؟ طبعا يقضيها ظهرا اربع ركعات يقضيها اربع ركعات. نعم اذا سلم الامام على تبطل تلك الركعة التي ترك فيها الركن. يأتي برکعة مكانها نعم. احسن الله اليكم قبل الركبة هل يكون في - 01:25:31

الأخير توحى جميع التشهد الاول. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم احيانا الامر فيه سعة الذي يظهر الامر فيه سعة فيعني لو فعله احيانا سواء في التشهد او حتى في - 01:25:56

جلسة بين السجدين نعم رب العالمين تحياتي نعم اذا اذا لم يفهم يعني المقصود اي نعم ممكن طبعا الاولى ان يأتي بآية لكن لم يتيسر ممكن يأتي بهذا الشيء اللي تركه - 01:26:16

نعم تاب الله اليكم وارجو ذكر الاخوال في وضع اليدين بعد الرفع من الركع. بعد الرفع من الركوع بعض العلماء يرى ان اليدين ترسلان ولا يضع اليمنى على اليسرى والقول الثاني انه يطبع اليمنى على اليسرى - 01:26:41

اما على صدره او على سرتنه على الخلاف المعروف حاله قبل الركوع. وهذا هو الاقرب. هذا هو الاقرب لعموم حديث سهل بن سعد. الناس كانوا يأمرؤن بوضع الذي يمنع على اليسرى في الصلاة وهذا يشمل ما قبل الركوع وما بعده. نعم. احسن الله اليكم من تأخر عن الصلاة وهو في - 01:27:11

وسمع الامام سلم او قال السلام هل يلزم الذهاب الى المسجد او يصلي في بيته اذا رفع الامام من الركوع من الركعة الاخيرة فقد فاتته الجمعة وحينئذ لا يلزم الذهاب اذا كان معذورا. اما اذا كان غير معذور فيأثم بترك الجمعة - 01:27:36

ولكن كما قلنا في دروس سابقة يعني ينبغي له ان يسعى لتحصيل الجماعة اما ان يأتي مثلا ويطلب من احد الناس يصلني معه او حتى ان يأتمن قفل او مثلا يطلب من زوجته او بعض اهل البيت ان يصلوا خلفه - [01:28:00](#)

فيسعى لتحصيل الجماعة نعم احسن الله اليكم يقول اخي توفي في حادث سيارة وعمره ستة وعشرون سنة ولم يحج هل احج عنه؟ ولماذا نسأل الله عز وجل ان يمن عليه بالمغفرة والرحمة آآ اذا كان قد استطاع ان يحج ولم يحج - [01:28:16](#)

فيحاج عنده من تركته يجب ان يحج عنه من تركته. اما اذا لم يستطع فلا يجب عليه الحج ولو حججت عنه لا بأس بهذا وايضا يعني لعل هذا يكون من الصلة لأخيك بعد وفاته انك تحج عنه على كل تقدير يعني على كل تقدير ان تحج عنه هل هذا من يعني - [01:28:40](#)

البر والصلة به بعد وفاته بشرط ان تكون قد حججت عن نفسك وافضل ما يفعله الحي الميت هو الدعاء. دعاء لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولد صالح يدعوه له. كذلك ايضا ثواب الصدقة يصل للميت - [01:29:02](#)

والحج والعمره هذه كلها منصوص عليها ان ثوابها يصل الى الميت. نعم. احسن الله اليكم. نحن حلقة انتقلنا الى هل يجوز لنا ان نأخذ الاداره معنا الى المسجد؟ الادوات اي نعم. اذا كانت موقوفة لهذا المسجد اما اذا لم تكن موقوفة فيينظر للمصلحة - [01:29:19](#) المصلحة في هذا يعني هل المصلحة ان تبقى في هذا المسجد او تنتقل مسجد اخر نعم الله اليكم لقد كنت مسافرا في الطريق وادركت صلاة الجمعة في قرية. ثم جمعت معه صلاة العصر. نعم يلزمك ان تعيد - [01:29:45](#)

العصر لانه لا تجمع العصر مع الجمعة وآآ النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يخطب الناس واتاه الاعرابي وقال هلكت الاموال وانقطعت السبل الله يغيبثنا فالنبي عليه الصلاة والسلام دعا الله - [01:30:02](#)

عز وجل فنزلت الامطار امطارا غزيرة ولم يجمع معها العصر هذا الصحيح انه لا تجمع العصر مع الجمعة ولأن الاصل في عبادات ولم يرد ما يدل على جمع العصر مع الجمعة. فذلك فيلزمك ان تعيد العصر. نعم. يقول ما الواجب على - [01:30:16](#) الفاتحة وهم نعم ليس عليه شيء - [01:30:36](#)